

منار السبيل

باب صلاة العيدين .

وهي فرض كفاية لأنها من شعائر الإسلام الطاهرة [ولأنه A داوم عليها] .
وشروطها كالجمعة لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة قاله في الكافي .

ما عدا الخطبتين فإنها في العيد سنة [لقول عبد الله بن السائب : شهدت العيد مع النبي A فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب]
[رواه أبو داود ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها .

وتسن في الصحراء لحديث أبي سعيد [كان النبي A يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى]
متفق عليه وكذا الخلفاء بعده .

ويكره التنفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى نص عليه لحديث ابن عباس [أن النبي A
خرج يوم الفطر صلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما] متفق عليه .

ووقتها كصلاة الضحى [لأنه A وخلفاءه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس] ويسن تعجيل
الأضحى وتأخير الفطر [لما روى الشافعي مرسلًا أن النبي A كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران
أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس] .

فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء [لحديث أبي عمير بن أنس عن
عمومة له من الأنصار قالوا : غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار
فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا
لعيدهم من الغد] رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه إسحاق والخطابي ولأن العيد يشترط له
الاجتماع العام وله وظائف دينية و دنيوية وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالبا .
وسن تبكير المأموم ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه .

وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة لقول أبي سعيد [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى
المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة] رواه مسلم ويخرج ماشيا وعليه السكينة والوقار لقول علي
أهل عند هذا على العمل : وقال الترمذي حسنه ماشيا العيد تأتي أن السنة من إن : Bo
العلم .

وإذا ذهب في طريق يرجع من أخرى لحديث جابر : [كان النبي A إذا خرج إلى المصلى خالف
الطريق] رواه البخاري ورواه مسلم عن أبي هريرة .
وكذا الجمعة قياسا على العيد .

وصلاة العيد ركعتان لقول عمر : [صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان تمام غير قصر على

لسان نبيكم وقد خاب من افتري [رواه أحمد .

يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ ستا وفي الثانية قبل القراءة خمساً نص عليه لحديث عائشة مرفوعاً : [التكبير في الفطر والأضحية في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيري الركوع] رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه رواه أحمد وابن ماجه .

واعتدنا بتكبيرة الإحرام لأنها في حال القيام ولم نعتد بتكبيرة القيام لأنها قبله قاله في الكافي .

يرفع يديه مع كل تكبيرة [لأن عمر B كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد] وعن زيد كذلك رواهما الأثرم وفي حديث وائل بن حجر [أنه A كان يرفع يديه مع التكبير] قال أحمد : فأرى أن يدخل فيه هذا كله .

ويقول بينهما : [أكبر كبيراً والحمد [كثيراً وسبحان [بكرة وأصيلاً وصلى [على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً] لقول عقبة بن عامر سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال : يحمداً [ويثنى عليه ويصلي على النبي A] رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد .

ثم يستعيز لأن الاستعاذة للقراءة فتكون في أولها .

ثم يقرأ جهراً بغير خلاف قاله الموفق لقول ابن عمر : [كان النبي A يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء] رواه الدارقطني .

الفاتحة ثم سبح في الأولى والغاشية في الثانية لقول سمرة [كان A يقرأ في العيدين { سبح اسم ربك الأعلى } [الأعلى : 1] { هل أتاك حديث الغاشية } [الغاشية : 1]] رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس والنعمان بن بشير مرفوعاً مثله وروي عن عمر وأنس . فإذا سلم خطب خطبتين لقول ابن عمر [كان النبي A وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة] متفق عليه .

وأحكامهما كخطبتي الجمعة لما في حديث جابر [ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى [وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم إلى آخره] رواه مسلم وعن الحسن وابن سيرين : أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب .

لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع لما روى سعيد عن عبيد [بن عبد الله بن عتبة قال : يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات ويكثر التكبير بين أضعاف الخطبة لقول سعد المؤذن : [كان النبي A يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين] رواه ابن ماجه .

وإن صلى العيد كالنافلة صح لأن التكبيرات الزوائد والذكر بينهما سنة لا تبطل الصلاة

بتركه قال في المغني لا أعلم فيه خلافا .

والخطبتين سنة لما تقدم .

وسن لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال لما روي عن أنس أنه إذا لم يشهدها مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما